مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإلتزام بضمان العيوب الخفية في التشريع الإماراتي

د. محمد شعبان سالم مطر

الأستاذ المساعد بكلية القانون جامعة العلوم الحديثة بدبي

m.matar1986@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/11/04	تاريخ القبول: 2019/11/09	تاريخ النشر: 2019/12/01

المرسل: د. محمد شعبان سالم مطر

الملخص:

التجارة من اكثر وجوه النشاط البشري إغراء للانسان لما فيها من وفرة للانتاج والمداخيل وتعد من مصادر الرزق واهمها ، ولعل اتساع مجال التجارة فتح بابا واسعا ايضا لاستخدام مختلف انواع السبل في ترويج مختلف المواد والسلع واخفاء عيوبها واستغلال رغبات المقتنين للسلع والطالبين للخدمات ، واذا تتبعنا اقدام المستهلك على شراء السلعة لوجدنا ان اغلب العمليات التي ترد على هذه الحركة تتم بمنأى عن المنتج ، فيجد المستهلك نفسه يتعامل مع السلعة بشكل اساسي اعتمادا على بعض التنبيهات المصاحبة للسلعة او بعض البيانات المرفقة بها لا على متخصص يعلم بمكنوناتها وكيفية التعامل معها.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام بالضمان ، العيوب الخفية التشريع الإماراتي

مقدمة

التجارة من اكثر وجوه النشاط البشري إغراء للانسان لما فيها من وفرة للانتاج والمداخيل وتعد من مصادر الرزق واهمها ، ولعل اتساع مجال التجارة فتح بابا واسعا ايضا لاستخدام مختلف انواع السبل في ترويج مختلف المواد والسلع واخفاء عيوبها واستغلال رغبات المقتنين للسلع والطالبين للخدمات ، لخدمة مساعي التجار الخاصة المتمثلة اساسا في الربح والمدخول الوفير ، فقد شهد العالم من منتصف القرن العشرين نقلة تكنولوجية لا مثيل لها موازاة بما حققته من راحة ورفاهية للانسان ترتب عنها مخاطر ان لم نقل كوارث ومصائب مست مختلف مناحي الحياة الضرورية ، فهذه الإبتكارات الصناعية المتطورة ادت الى شيوع مخاطر جمة بسبب الافراط في استعمال منتجاتها ، بل وصل ذلك الى انه حصلت حوادث واضرار جسيمة تصل الى درجة لا يمكن تصديقها ، فكلما تحقق عامل وفرة هذه المنتجات في السوق وسهولة اقتنائها كلما زاد حجم المخاطر المسببة للاضرار ، واذا تتبعنا اقدام المستهلك على شراء السلعة لوجدنا ان اغلب العمليات التي ترد على هذه الحركة تتم بمنأى عن المنتج ، فيجد المستهلك نفسه يتعامل مع السلعة بشكل اساسي اعتمادا على بعض التنبيهات المصاحبة للسلعة او بعض البيانات المرفقة بها لا على متخصص يعلم بمكنوناتها وكيفية التعامل معها ، وقد ادى ذلك الى ظهور مضار من طبيعة أخرى منشأها من جراء عدم كفاية البيانات او عدم دقتها او كتابتها بلغة غير مفهومة او باسلوب علمي دقيق لا يتيح للمستهلك العادي تبنيها والعلم بماهيتها مما يجعلة يتمكن من تفادي مخاطرها واضرارها [1].

واهتم الفقه والقانون منذ منتصف القرن الماضي اهتماما واضحا فيما يتعلق بالالتزام بالاعلام او تقديم المعلومات للمستهلك " الطرف القليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات " ، حيث لا حيلة له في ذلك لتعدي الامر حدود امكانياته وتخصصه ودرايته ، فيشكل الالتزام بالاعلام او الاخبار [2] أحد العوامل الرئيسية في تطور مسئولية

المنتجين والبائعين المهنين في الدول الصناعية [3] ، فضلا عن ذلك يرتبط الالتزام بالاعلام بنوع من السياسة التي تهدف الى حماية المستهلك وضمان الثقة والامانة في المعاملات

المطلب الاول : ماهية الالتزام بالضمان في المنتوجات

أقر القانون الضمان والالتزام به وجعله وسيلة من وسائل حفظ اموال الاشخاص وصيانتها والمحافظة على حقوقهم واتقاء الحاق الضرر بهم ، وبالتالي جبر لما انتقص من اموالهم وسبب لهم الضرر او الاذى [4] .

فاصطلاح الضمان اصطلاح ليس بالحديث في علم القانون ، وما يفسر ذلك ان الانسان كان ولا زال دائما يبحث عن ما يضمن حقه في تعاقده مع الغير ، وضرورة وجود الضمان وحده يفي بالمطلوب دون وجود الالتزام به ، هذا الاخير الذي يحقق الشعور بالامان والطمأنينة في التعامل وزرع الثقة في التبادل التجاري وتحقيق الاستقرار في المعاملات وهذا ما يفسر كون فكرة الضمان بانها فكرة قديمة [5] .

وقد ذهب الفقه الفرنسي الى تعريف الضمان بانه " الالتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشئ الذي بيع من الغير وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يلتزم بتعويض المشتري وفقا لاسس معينة " [6] .

وقد اعتبر بعض الفقهاء الضمان بانه التعهد الذي يلتزم به أحد المتعاقدين لتنفيذ التزاماته وفي الاخلال بذلك يتم تعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ" ومنهم من اعتبر الضمان بانه " الزام الشخص بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق بفعله " [7] .

وقد بدأ مفهوم الضمان يضيق تدريجيا حيث قصد منه ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق فقط ، وذلك على اساس ان احكام ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق مردهما الى اصل واحد في القواعد العامة [8] ، فالالتزام بالضمان يعد التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره ، اذ لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري ، بل يمتد الى الحيازة النافعة المفيدة للمبيع ، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية [9] ، ويعد وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الاساسي من التعاقد ، ولقد عرف المشرع الفرنسي العيب بانه " التزام البائع بضمان العيوب الخفية في الشئ المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له او التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة ان المشتري لم يكن ليشتريه او لم يكن ليدفع فيه الا ثمنا اقل لو علم بهذا العيب [10] ، ولكن ماذا يشترط في العيب حتى يكون موجبا للضمان في الاطار العقدي ؟

الفرع الاول : شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي ، لابد من توافر عدة شروط منها ان يكون قديما ومؤثرا وخفيا غير معلوما لدى المشتري ، فبالنسبة لقدم العيب فالعيب الذي يلحق المنتوج بعد تسلمه من طرف المستهلك فلا ضمان له من طرف البائع ، كالعيب الذي يمس بالسلعة كونها فاسدة لعدم حفظها في الاماكن الباردة (كالعصائر ، الادوية ، ...) فقد كان انتاجها سليما ، لكن بعد انتقالها للمستهلك لم يراع الاحتياطات اللازمة فتخمر المنتوج والحق به اضرار ، كذلك الامر اذا انتقل المنتوج من المنتج الى البائع العادي سليما من العيوب وبعدها وجد فيه عيب فهنا لا يكون المنتج مسئولا بل البائع ، لان العيب وقع بعد التسليم [11] .

ويشترط ايضا عدم علم المشتري بالعيب ، لان العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة ، والعلم هنا هو العلم الكافي اليقيني [12] .

أما الشرط الخاص بالتأثير أو الجسامة فهو العيب الذي ينقص من قيمة الشئ أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد او لما هو ظاهر من طبيعة الشئ او الغرض الذي اعد له وهذا ما يعبر عنه المشرع الفرنسي بقوله " يكون العيب مؤثرا اذا بلغ حدا من الجسامة يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي اعد له ، أو قلل من هذا الاستعمال بدرجة لو علمها المشتري لامتنع عن التعاقد اصلا او لتعاقد بثمن اقل " . [13]

أما شرط الخفاء في العيب يتجلى في حالة عدم تمكن المشتري من اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، غير انه يحدث ان يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين :

_ حالة ما اذا اثبت المشتري ان البائع اكد له خلو المبيع من العيب .

_ حالة اذا ما اثبت المشتري ان البائع تعمد اخفاء العيب غشا منه [14] .

هذا بالنسبة للاضرار التجارية ، لكن اذا ما تعلق الامر بالاضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهريا ، وهذا تشديدا لمسئوليته وتقوية لحماية المستهلك .

الفرع الثاني : مدى فاعلية ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتجات الصناعية

إذا كان العيب الخفي ما هو الا العيب الذي ينقص من قيمة الشئ او نفعه ويجعله غير صالح للاستعمال ، فان العيب المتعلق بالمنتجات الصناعية هو الذي يعرض سلامة المستهلك وامنه للخطر ، وهذا النوع من العيوب ظهر بصفة جلية بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي ادى الى زيادة المنتجات وتنوعها مما زاد من فرص المخاطر على روح المستهلك وامواله ، وتعرف المنتوجات الصناعية بانها تلك المنقولات التي تكون محلا للانتاج الصناعي او الحرفي ، فهي لا يمكن حصرها ، فهناك منتجات صناعية تتميز بخطورتها على سلامة القائمين باستعمالها ، وهناك نوع من المنتجات الصناعية يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية (كالمنتوجات الالكترونية) اذ تداركت الدول المتقدمة صناعيا خطورتها واصدرت بشأنها العديد من النصوص القانونية الهادفة لحماية المستهلك من مضارها ، فرغم المحاولات التي قامت بها بعض التشريعات لتدارك نقص المفهوم الخاص لضمان العيب الخفي ، الا انه مفهوم قاصر في تحديد الضرر لكون البائع لا يلتزم بالتعويض سوى عن الضرر التجاري للمشتري ، والسبب في ذلك ان المشرع الفرنسي عندما وضع التقنين المدني لم تكن في ذهنه الا تلك الفئة من الاضرار وذلك نظرا للسلع المتداولة آنذاك فهي في الغالب منتجات طبيعية لا تشكل خطورة لمستعمليها ، غير انه في ظل التطور الصناعي ظهرت منتجات تجمع في آن واحد بين الفاعلية والخطورة [15] تسبب اضرار لمستعمليها وتسمى بالاضرار الصناعية ، وهذه الاخيرة تعجز الاحكام التقليدية لضمان العيب الخفي عن الالمام بها ، اضف الى ان شروط الضمان تعد مجحفة بالنسبة للمضرور ، حيث يقع على عاتقه الاثبات وضرورة رفع الدعوى المتعلقة بها في مدة قصيرة للحصول على التعويض ، كما ان المفهوم التقليدي لدعوى ضمان العيوب الخفية يجعل كلا من المتعاقدين في مركز واحد ، حيث ان المشتري يكون في مواجهة المنتج بحيث يكون الاول في مركز ضعيف لانه يفتقر للخبرة الفنية فيما يعرض عليه من قبل المنتج من منتجات معقدة .

المطلب الثاني : العلاقات الموجودة بين مختلف الالتزامات ونطاق ضمان العيوب الخفية

وسنتناول من خلال هذا المطلب الالتزام بالاعلام وعلاقته ببعض الالتزامات (الفرع الاول) والالتزام بضمان العيوب الخفية كاساس للالتزام بالاعلام (الفرع الثاني) ، ونطاق ضمان العيوب الخفية (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : الالتزام بالاعلام وعلاقته ببعض الالتزامات

فكرة الالتزام بالاعلام مفادها ان على المتعاقد ان يمد الطرف الاخر بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه [16] ، فعدم المساواة في العلم بين اطراف العقد تجعل طرف يكون في وضع اقل من وضع الاخر الذي يتميز بالقوة الاقتصادية ، وبالعلم بكافة ظروف وتفاصيل العقد بينما الطرف الاخر يعتبر جاهلا بهذا العقد وهو المستهلك ، هذا ما يجعلنا امام عدم التوازن العقدي [17] .

لذلك جاء التشريع لاسيما الفرنسي لينص على فرض الالتزام بالاعلام على عاتق الطرف القوي في العلاقة العقدية ن وذلك بتزويد الطرف الاخر بالمعلومات .

فالالتزام بالاعلام قد يكون عقديا وقد يتم قبل التعاقد ، واختلفت المسميات الفقهية لهذا الالتزام ، فقد يسمى الالتزام بالاخبار او النصيحة او الالتزام بالاستعلام او بالتبصير ، وهناك من يفرق بينهما [18] ، ومنهم من يعتبر كل ذلك يصب في وعاء واحد يترتب عنه نفس الأثر والجزاء في حالة مخالفة هذا الالتزام .

ويرى الكثير من الفقهاء ان الالتزام بالاعلام يجد اساسه في التزام البائع بالضمان والالتزام بالتسليم ، وهي التزامات بلا شك ذات طبيعة عقدية ، ونفس الشئ بالنسبة لالتزامه بضمان السلامة .

والالتزام بالاعلام قد يجد اساسه في الالتزام بالضمان القانوني ، ولا يتحدد نطاقه بضمان العيوب الخفية ، بل يمتد ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا والذي يعتبر الالتزام بالاعلام واحد منها ، فيكون بذلك جزءا لا يتجزأ من الالتزام بالضمان ، وبالتالي من الخطأ فصلهما عن بعضهما البعض [19] .

ويرى هذا الاتجاه ضرورة تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية على الاضرار الناتجة عن المبيع [20] وذلك بالتزام البائع بتعويض المشتري عن الاضرار التي تلحقه لعدم احاطته علما حتى يتمكن من تجنبها ، فيكون الالتزام بالاعلام بذلك امتدادا لفكرة الضمان القانوني ، حيث تبدأ أول خطوات تنفيذ الالتزام بالضمان بقيام الضامن _ البائع _ باعلام المشتري بحقيقة المبيع محل الضمان [21] .

أولا : الالتزام بالتسليم كاساس للالتزام بالاعلام

يرى جانب من الفقه ان التزام البائع بتسليم المبيع يعتبر أساسا لالتزامه بالاعلام ، حيث يمتد التزام البائع عند تسليمه الشئ المبيع الى تزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية سواء الخاصة بمواصفاته او كيفية استعماله ، وكذلك تحذيره من المخاطر التي قد ينطوي عليها وكيفية تجنبها وتسليمه الكتيبات والنشرات الخاصة بذلك وجميع البيانات الضرورية [22] .

ثانيا : الالتزام بالسلامة كاساس للالتزام بالاعلام

يتمثل الالتزام بضمان السلامة في الزام البائع المهني بتعويض الاضرار التي يحدثها المبيع المعيب بصرف النظر عما اذا كان عالما بالعيب بالفعل ام لا ، وذلك انطلاقا من ان المبيع لا ينبغي ان يكون _ لما يعتريه من عيوب _ مصدر ضرر للمشتري [23] .

وقد أسس جانب من الفقه [24] الالتزام بالاعلام على الالتزام بضمان السلامة بالنظر الى ان تنفيذ الالتزام الاخير يقضي قيام احد المتعاقدين باعلام المتعاقد الاخر بكافة المعلومات اللازمة عن كيفية استعمال الشئ محل العقد ، وتنبيهه الى ما قد يترتب على هذا لاستعمال من مخاطر فضلا عن الاحتياطات الواجبة لتلافيها .

الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيوب الخفية كاساس للالتزام بالاعلام

ظهر الالتزام بالاعلام مرتبطا في نشأته بالالتزام بضمان العيوب الخفية ، وذلك استنادا الى ان تقديم المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتجات وطرق تلافيها انما يندرج في اطار الالتزام بالسلامة الذي يترتب بدوره بالالتزام بضمان العيب ن وذلك في ضوء ما يضطلع به ذلك الالتزام من دور في ضمان تعويض الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات ، معنى ذلك ان ارتباط الالتزام بالاعلام بالالتزام بضمان العيب كان يفصل الصلة التي تربط كلا من هذين الالتزامين بالالتزام بضمان السلامة .

فضلا عن التزام البائع المهني بالاعلام عن عيوب المبيع يستند الى ان التسليم ذاته يتضمن ان يكون مقرونا باخطار المشتري وتنبيهه الى العيوب الخفية الكامنة في الشئ المبيع ، اعمالا لما يجب ان يسود التعامل من ثقة وحسن نية. [25] .

وعلى الرغم من الارتباط بين الالتزام بالاعلام والالتزام بضمان العيوب الخفية الى انه يوجد اختلاف بين الالتزامين من اوجه عدة [26] ، على نحو دفع الى رفض اتخاذ التزام البائع بضمان العيوب الخفية اساسا لالتزامه بالاعلام .

فمن حيث المصدر : يختلف مصدر كل من الالتزامين عن مصدر الاخر ، فبينما يستند الالتزام بضمان العيب الى النصوص التشريعية التي تنظمه ، يجد الالتزام بالاعلام مصدره في القضاء الذي استنبطه من تفسير ارادة المتعاقدين .

ومن حيث المحل : ينصب الالتزام بالاعلام بصفة اساسية على تبصير المشتري بامور خارجة عن العيوب الكامنة في الشئ المبيع ، كما هو الحال بشأن الاعلام بطريقة استعمال المنتج ومخاطر هذا الاستعمال .

ومن حيث الطبيعة القانونية : الالتزام بضمان العيب الخفي هو التزام محله تحقيق نتيجة ، بالنظر الى انه ينشأ عن العقد ويستهدف تسهيل تنفيذه ، اما الالتزام بالاعلام فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول طبيعته القانونية ، واذا كان الرأي الغالب يذهب الى اعتباره التزاما ببذل عناية .

ومن حيث النطاق : لا تقوم بداهة مسئولية البائع عن اخلاله بالالتزام بضمان العيب الا اذا ثبت ان المبيع مشوب بعيب خفي ، اما الالتزام بالاعلام فلا يرتبط في وجوده اصلا بفكرة العيب ، ذلك انه في ظل التزايد المستمر في انتاج المنتجات الخطرة وشيوع استعمالها بين مختلف الطبقات ، اتسعت الفجوة بين فكرة عيوب المنتج وبين فكرة خطورته ، الامر الذي زادت معه اهمية فرض الالتزام بالاعلام عن استعمال المنتجات ومخاطرها مما

اكسبه استقلالا عن ضمان العيوب ، ترتيبا على ما تقدم فان ضمان العيب الخفي في المبيع يقوم على اساس وجود عيب في تصنيع الشئ او في تصميمه ، ينتقص من قيمته او فائدته او يجعله غير صالح لوجهة استعماله ، وهي فكرة بعيدة تماما عن فكرة الخطورة التي ترتبط بتلك الخاصية التي تجعل استعمال الشئ خطرا ، والتي قد يكون مردها جهل المستهلك بطريقة استعمال المنتج واحتياطات هذا الاستعمال .

الفرع الثالث : نطاق ضمان العيوب الخفية

تنص المادة 453 من القانون المدني المصري على انه " يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في الضمان او ينقصا منه او يسقطا هذا الضمان على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه " [27]

فاحكام دعوى ضمان العيب هي احكام غير آمرة [28] ، ومن ثم تخول البائع مكنة ادراج شروط في العقد تخفف من ضمانه او تعفيه منه نهائيا .

وتكمن الاثار الضارة لتلك الاتفاقات في ان شريحة كبيرة من المستهلكين _ بالنظر لقلة المعرفة القانونية لديهم او انعدامها _ لا يعلمون شيئا عن الضمان القانوني لما قد يشوب المبيع من عيوب خفية ، وينحصر نطاق معرفتهم في الضمان الاتفاقي ، ذلك الضمان الي يستقل البائع بوضع حدوده ، تحدوه في ذلك الرغبة في التخلص كلية من هذا الضمان او على الاقل التخفيف من وطأته .

وهذه الاتفاقات وان كان ممكنا تصورها فيما يتعلق بالاضرار التجارية التي تستهدف احكام ضمان العيب والتعويض عنها ، فانه يصعب قبولها متى تعلق الامر باضرار تصيب مستهلك المنتج او احد ذويه او أي شخص اخر في سلامته الجسدية .

أولا : نطاق الضمان من حيث الاشخاص

لا تفرق احكام ضمان العيوب الخفية بين المتعاقدين وفقا لما يتواجدون فيه من مراكز فعلية او واقعية ، فهي تخاطب البائع والمشتري كنموذج نظري مجرد عن آية اعتبارات تتعلق باشخاصهم ، فضلا عن انها تلقي على عاتق جميع البائعين التزامات متماثلة من حيث المضمون والمدى ، دون تمييز بين بائع لمنتج بسيط التركيب وبائع لمنتج معقد او خطر ، او بين بائع محترف وبائع عرضي .

في حين ان الالتزام بالاعلام يقع على عاتق المتعاقد الذي يعتمد على ما لديه من خبرة وتخصص في مجال المعاملة لا يكون فيه للمتعاقد الاخر هذه الخبرة وذلك التخصص ، بحيث يكون هدف هذا الالتزام حرمان المتعاقد المتخصص من الاستفادة من جهل الطرف الاخر .

ثانيا : نطاق الضمان من حيث العقود

الالتزام بضمان العيب هو احد الالتزامات الناشئة عن عقد البيع والتي تثقل كاهل البائع اتجاه المشتري ، في حين ان الالتزام بالاعلام يغطي كافة العقود التي يسودها نوع من عدم التوازن في الخبرة والمعرفة بين طرفيها ، بما يجعل من المنطقي ان يلتزم المتعاقد الاكثر تفوقا من الناحية المعرفية بتزويد المتعاقد الاخر بكافة المعلومات المتصلة بمحل العقد وكيفية استعمالة ومخاطره ، ومن ثم فهو لا يقتصر على عقد البيع فقط .

ثالثا : نطاق الضمان من حيث الاضرار التي يستهدف التعويض عنها

تستهدف احكام ضمان العيوب الخفية _ بصفة اساسية _ التعويض عما يسمى بالضرر التجاري او الاقتصادي، وهو ذلك الذي يصيب المبيع بصفة خاصة ، ولا يمتد ليشمل تعويض الاضرار التي تلحقها المنتجات الخطرة بسلامة المستهلك نفسه او غيره ، فاحكام الضمان ترمي الى ضمان الجدوى الاقتصادية للمنتج المبيع [29].

ويترتب على ذلك قصور احكام هذا الضمان عن تغطية مساحة كبيرة من الاضرار التي يتعرض لها مستهلكو المنتجات الصناعية ، اذ يخرج عن نطاق ضمان العيب الخفي نوعان من الاضرار [30] :

أولهما : الاضرار التي تلحق المستهلك نتيجة جهله بطريقة استعمال المنتج والاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطره ، وذلك متى كان المنتج سليما من الناحية الفنية وصالحا للاستخدام الذي قرر له عادة ، فضلا عن انه لا يمكن اعتبار نقص المعلومات المتعلقة بالمنتج بمثابة عيب خفي يشوبه .

وثانيهما : الاضرار الناجمة عن عدم اتباع احتياطات مادية معينة من جانب المنتج في تغليف منتجه بما يكفل سلامة المستهلكين ، اذ لا يمكن ردها الى وجود عيب خفي به ، فعلى سبيل المثال قد تكون العبوة المعبأ بها المنتج ذو الخواص الكيميائية صالحة من الناحية الفنية ، ولكنها رغم ذلك تشكل خطر يهدد سلامة مستعمليها وذلك بالنظر الى كونها مصنوعة من مادة بلاستيكية تجعل ما بداخلها يندفع بقوة عند فتحها مما يصيب مستعملها بحروق .

فازاء وجود مساحة كبيرة من الاضرار التي تلحق مستهلكي المنتجات الصناعية لا تغطيها قواعد ضمان العيب الخفي ، أنشأ القضاء الفرنسي الالتزام بالاعلام الذي يكفل بدوره للمستهلكين حماية اوسع نطاقا ، اذ انه يغطي نوعي الضرر سواء الذي ينجم عن عدم صلاحية المبيع لاداء الغرض المبتغى منه او نقصان فائدته ، ام الذي يحدثه المبيع بالمشتري ويتمثل في خسارة تحيق بالنفس او بالمال [31]

قائمة المراجع :

1. د. اسعد دياب ، ضمان العيوب المبيع الخفية " دراسة مقارنة " ، دار اقرا ، بيروت لبنان ، 1983 .
2. د. امانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الاولى ، 2010 .
3. د. السيد محمد عمران ، الالتزام بالاخبار ، المجموعة العلمية للابحاث القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 .
4. د. ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث _ وسائل الحماية منها _ ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .
5. د. حسام الدين الاهواني ، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الاولى ، السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1989 .
6. د. خالد جمال احمد حسن ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق اسيوط ، 1996 .
7. د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990 .
8. د. سمير كامل ، ضمان العيوب الخفية في بيع الاشياء المستعملة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
9. د. صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 .
10. 10- د. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن) ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
11. 11- د. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
12. 12- د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، نظام تعويض الاضرار التي تلحق بامن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ع 25 .
13. 13- د. محمد شتى ابو سعد ، عقد البيع ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ، 2000 .
14. 14- د. منى ابو بكر الصديق ، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013

الهوامش:

[1] _ ينص قانون حماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006 وفقا لبعض المواد على ما يلي المادة 5 * رد السلعة او ابدالها:
يلتزم المزود برد السلعة او ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها ، ويتم الرد أو الابدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
المادة 6 – سلع او خدمات مغشوشة او فاسدة او مضللة:
لا يجوز للمزود عرض او تقديم او الترويج او الاعلان عن اية سلع او خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك او صحته عند الاستعمال العادي "
المادة 7 – لصق بطاقة بيانات السلعة:
مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض اية سلعة للتداول بان يلصق على غلافها او عبوتها ، وبشكل بارز ، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الانتاج او التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الاستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية ، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه الى ذلك بشكل ظاهر "

[2] – تعددت الاسماء التي أطلقت على هذا الالتزام : فالبعض من الفقه يكيفه على انه التزام بالاعلام ، والبعض الاخر يكيفه على انه التزام بالتبصير ، والبعض الاخر يرى انه التزام بالافضاء بالبيانات او المعلومات ، والبعض الاخر على انه التزام بالاخبار ، انظر في تلك التسميات المختلفة د. خالد جمال احمد حسن ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، حقوق اسيوط ، 1996 ، ص230 . د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990 ، ص 41 .

[3] – د. ثروت عبد الحميد ، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث _ وسائل الحماية منها _ ومشكلات التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 74 .

[4] – د. اسعد دياب ، ضمان العيوب المبيع الخفية " دراسة مقارنة " ، دار اقرا ، بيروت لبنان ، 1983 ، ص 83 وما بعدها .

[5] – المرجع السابق ، ص 23 .

[6] – د. سمير كامل ، ضمان العيوب الخفية في بيع الاشياء المستعملة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 16-17 .

[7] – د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، نظام تعويض الاضرار التي تلحق بامن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ، ع 25 ، ص 11 .

[8] – د. محمد شتى ابو سعد ، عقد البيع ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 333 .

[9] – د. امانج رحيم احمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص 258 وما بعدها .

[10] – المرجع السابق ، ص 264 .

[11] – د. صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 73 .

[12] – تنص المادة 238 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على انه " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه " ، المرجع السابق ، ص 94 وما بعدها .

[13] – د. امانج رحيم احمد ، مرجع سابق ، ص 266 .

[14] – د. صاحب عبيد الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 84 وما بعدها .

[15] – د. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن) ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 ، ص 41 .

[16] – د. منى ابو بكر الصديق ، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 49 .

[17] – المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها .

[18] – انظر الهامش نفس الورقة البحثية ، ص 2 .

[19] – د. خالد جمال احمد ، مرجع سابق ، ص 88 .

[20] – د. حسام الدين الاهواني ، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الاولى ، السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1989 ، ص 467

[21] – د. امانج رحيم احمد ، المرجع السابق ، ص 79 وما بعدها .

[22] – المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها .

[23] – د. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 62 .

[24] – د. علي سيد حسن ، المرجع السابق ، ص 102 .

[25] – د. السيد محمد عمران ، الالتزام بالاخبار ، المجموعة العلمية للابحاث القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 78

[26] د. السيد محمد عمران ، الالتزام بالاخبار ، مرجع سابق ، ص 89 .

[27] – تنص مادة (33) من القانون رقم 24 لسنة 2006 الاماراتي على " يضمن المزود جودة السلعة والخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها، كما يضمن العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقا لطبيعتها أو لاحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك ".

[28] – د. منى ابو بكر الصديق ، مرجع سابق ، ص 275 .

[29] – د. منى ابو بكر الصديق ، مرجع سابق ، ص 276 .

[30] – د. اسعد دياب ، مرجع سابق ، ص 99 وما بعدها .

[31] – د. علي سيد حسن ، مرجع سابق ، ص18 .